

الفروق

وليس كذلك الحيض لأن قليل الحيض لا يكون حيضا بدليل أنها لو حاضت يوما ثم ماتت فإنه لا يجعل ذلك اليوم حيضا فرؤية الدم لم يحصل الإسم ويحصل باستمرار الدم ثلاثة أيام ويجوز أن يحصل الإسم ويجوز ألا يحصل الإسم فلا يقع العتق بالشك والإحتمال .

وإن شئت عبرت بعبارة أخرى فقلت بأن الطهر هو انقطاع الدم وما بعد ذلك استدامة عليه فإذا وجد الإنقطاع فقد وجد شرط الحنث فحنث وإن كان يحتاج في مضيئه شهرا تاما إلى استدامته كما لو حلف ألا يصوم فأصبح بنية الصوم وأمسك حنث لهذا المعنى كذلك هذا .

وليس كذلك الحيض لأن الحيض معنى ممتد فما لم يوجد جميعه لا يحصل الإسم فلا يحنث كما لو قال إن صليت عبدي حر فما لم يصل ركعة ويعقدها بسجدة لا يحنث .

ووجه آخر وهو أن الطهر أصل الخلقة فقد اقترن بقولها ما يوجب تصديقها فصدقت كما لو قال كل جارية لي حرة إلا الأبكار منهن ثم قال هن أبكار فالقول قوله